المحاضرة الثانية:

خصائص القانون الاقتصادي العام ونشأته

أولا: خصائص القانون الاقتصادي العام

يعتبر القانون الاقتصادي العام قانون حديث النشأة مقارنة مع القوانين الأخرى، فهو جانب من القانون العام، يطبق على تدخل الأشخاص العامة في الاقتصاد و هو التدخل العمومي في المسائل الاقتصادية، فيهتم بالقواعد التي تحكم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال إشرافها على القطاع الاقتصادي العام الضي يحتل مكانة هامة بالنسبة للاقتصاد الوطني ويتميز القانون لاقتصادي العام على غرار القوانين الأخرى بمجموعة من الخصائص (هي ذاتها خصائص القانون الاقتصادي) ومن أهمها:

1-المرونة والتطور: وهذا راجع لارتباطه بنشاطات سريعة التطور والتغير، أو لارتباطه كذلك بنطاق تدخل الدولة أو انسحابها من الحقل الاقتصادي، وكذا التوجهات الاقتصادية المعتمدة (النظام الاشتراكي أو التظام الرأسمالي الذي يعتمد على السوق الحرة).

2-قانون غير قابل للتقنين في مجموعة واحدة: لاتساع وتعدد المجالات التي يشملها النشاط والقطاع الاقتصادي سواء من الناحية المالية أو المصرفية أو الخدماتية ...الخ.

3-قانون أفقي موحد: يقوم بتجميع مختلف الاجزاء من القانون العام والقانون الخاص التي تهم الاقتصاد ككل.

4-من حيث مصادره: يحتل التشريع الفرعي مكانة هامة كمصدر من مصادر القانون الاقتصادي العام نظرا للدور الممنوح للسلطة التنفيذية في تنظيم المجال الاقتصادي تماشيا مع المرونة التي يتميز بها هذا القانون.

ثانيا: نشأة و تطور القانون الاقتصادي العام

نشأ القانون الاقتصادي العام في ظل التطورات الاقتصادية والسياسية التي فرضت الحاجة إلى تنظيم العلاقة بين الدولة والاقتصاد. في البداية، خلال مرحلة الدولة الليبرالية في القرنين 18 و19، ساد مبدأ الاقتصاد الحر، حيث اقتصر دور الدولة على فرض القوانين دون التدخل في السوق. ولكن مع أزمة الكساد الكبير عام 1929، اضطرت الدول إلى التدخل الاقتصادي لدعم الاستقرار، مما أدى إلى تبني سياسات كينزية عززت دور الدولة في الاقتصاد. بعد الحرب العالمية الثانية، توسع تدخل الدولة بشكل أكبر من خلال التخطيط الاقتصادي ورعاية المرافق العامة، ما أسس لمفهوم دولة الرفاه الاجتماعي. ومع تطور العولمة منذ الثمانينات، تراجعت سيطرة الدولة المباشرة لصالح تحرير الأسواق والخصخصة، إلا أن القانون الاقتصادي العام استمر في التطور ليشمل قوانين المنافسة، حماية المستهلك، وتنظيم الأسواق المالية، متأثرًا بالمعايير والاتفاقيات الدولية.

1- في فرنسا:

في بداية الأمر، تجدر الإشارة إلى أن و في الفترة الممتدة من تاريخ الثورة الفرنسية اي 1789 إلى ما قبل الحرب العلمية الأولى 1914-1918 كانت تدخلات السلطة العامة في المجال الاقتصادي شبه منعدمة لأن مبدأ

حرية التجارة و الصناعة الذي كرسه في البداية قانون آلارد (Allarde) و أكد عليه فيما بعد قانون لو شابولي(Le Chapelier) كان يمثل حظرا لتدخل الجماعات العمومية و على رأسها الدولة في النشطات الاقتصادية بتكريسه حرية الأفراد في مزاولة هذه الأنشطة.لكن لم يمنع هذا الدولة بالظفر ببعض الأنشطة الاقتصادية السيادية كضرب (صناعة) النقود وتسييرها لبعض المشروعات الصناعية توارثتها عن النظام الملكي.

تبنت بعد ذلك الدولة الفرنسية في تسيير النشاطات الاقتصادية العمومية أسلوب التسيير المباشر (régie directe)و أسلوب عقد امتياز المرفق العام (Concession de service public) عندما يمنح تسيير هذه النشاطات للمشروعات الخاصة. اقتصر القانون الاقتصادي لهذه المرحلة التاريخية على ركائز إدارية محضة وكان يتكون أساسا من قانون الصفقات العمومية وقانون امتياز المرفق العام الذي عكف القاضي الإداري على تشييد وتطوير نظرياتهما في أحكام قضائية أعطت لهذين المفهومين انسجاما كبيرا وأسسا لا تزال تميز إلى الوقت الحاضر النظرية الإدارية. وهذا ما يدعم الاعتقاد بأن القانون العام الاقتصادي لتلك الفترة كان مقرونا بالقانون الإداري.

أما فترة ما بين الحربين العالميتين فلقد شهدت تحولا جوهريا في التدخلات العمومية في الاقتصاد مع ظهور أولى ملامح ما يسمى بالاقتصاد الموجه.

تنوعت عوامل هذا التحول ورجعت في أسسها إلى معطيات موضوعية وظرفية كالحروب والأزمة الاقتصادية وكذلك إلى عوامل سياسية محضة أثرت على التوجهات الاقتصادية للدولة. بدلا من نظام الحماية الاقتصادية الذي كان يميز فرنسا من قبل وابتداء من سنة1931 قامت الدولة الفرنسية بوضع سياسة صارمة لرقابة السلع المستوردة في سياق الأزمة الاقتصادية التي عرفها العالم مند 1929. مما يعني أن حرية الاستيراد أصبحت مقيدة بالحصص التي تقررها الدولة في استيراد المواد. من جهة أخرى تمثل العامل السياسي وهو تولي حكومة "الجبهة الشعبية" زمام الحكم في فرنسا في سنة 1936 حيث قامت هذه

الحكومة بإصلاحات عميقة انطلقت من خيارات اقتصادية اشتراكية داعمة لتدخل الدولة في الاقتصاد. وتم تأميم قطاعات ونشاطات اقتصادية عديدة كالسكك الحديدية والمصانع الحربية، والعتاد الجوي .... إلخ.

عرفت هذه الفترة ظهور صيغة قانونية تدخلية جديدة تمثلت في الدواوين العمومية offices (publics) التي أحدثتها الدولة لتنظيم ورقابة قطاعات معينة على غرار ديوان الحبوب في المجال الزراعي.

لقد ساهمت هذه العوامل في تطوير التدخل الاقتصادي للدولة في الأشكال التوجيهية التي عرفناها من قبل وكذلك في شكل جديد تمثل في المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري Etablissement public (industriel ou commercial).

فشكل هذا المفهوم الأخير الابتكار الكبير للقانون الاقتصادي العام لتلك المرحلة. وجاء في حكم محكمة التنازع الفرنسية. وهو حكم مستعمرة "كوت ديفوار" ضد الشركة التجارية لغرب إفريقيا".

كرس هذا الاجتهاد القضائي ولأول مرة في تاريخ القانون الإداري فصل نظام ونزاعات المرافق العامة القديمة التي أصبحت تعرف بالمرافق العامة الإدارية وتشخيصها القانوني المتمثل في المؤسسة العمومية الإدارية من نظام ونزاعات المرافق العامة الصناعية و التجارية و تشخيصها القانوني المتمثل في المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ليختص القاضي الإداري في الأولى في حين تخضع الثانية للقاضي العادي ولأحكام القانون العادي.

استمر القانون الاقتصادي العام في تطوير أساليب تدخل الدولة بتبني أشكال وأنماط جديدة تستند في معظمها إلى التقرب من أشكال القانون الخاص أو حتى الاعتماد عليها كلية.

2- في الجزائر

إن نشأة وتطور القانون الاقتصادي العام في الجزائر اقترن و لمدة طويلة بما عرفه هذا الفرع القانوني في فرنسا من توسيع نطاق تدخل الدولة و بروز مفاهيم و صيغ قانونية جديدة تؤطر هذا التدخل في المجال الاقتصادي.

عرفت الجزائر فترة الاحتلال وبحكم تبعيتها لسلطة الدولة الاستعمارية الفرنسية كل المظاهر التي كان يتخذها هذا القانون من إحداث هيئة اقتصادية عمومية على غرار الدواوين العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

بعد استقلال الجزائر، يمكن تقسيم المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري إلى مرحلتين كبيرتين: مرحلة بناء اقتصاد وطني مستقل يعتمد على النهج الاشتراكي والمرحلة الثانية هي مرحلة الانفتاح وانخراط الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي الحر وتبنيه آليات ضبط اقتصاد السوق.

المرحلة الأولى التي تمتد من 1962 تاريخ استقلال الجزائر حتى 1988 قد حسمت فيها السلطات السياسية باختيار النهج الاشتراكي وكان تنظيم النمو الاقتصادي مبنيا على التخطيط المركزي الذي توجه الدولة من خلاله أعمال الأعوان الاقتصاديين وتأطيرها، مع تأكيد الدور القيادي للدولة في تحقيق هذه البرامج الاقتصادية والاجتماعية. وارتكز كذلك هذا التنظيم الاقتصادي العمومي والمخطط على إحداث عدد كبير من الشركات الوطنية وهي مؤسسات عمومية اقتصادية وأخرى كانت في أغلبها قد آلت إلى الدولة الوطنية

بعد رحيل المستعمر. اختصت كل واحدة منها وفي شكل شبه احتكاري في تسيير فرع اقتصادي محدد على أساس التوجيهات الحكومية في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية. هذا ما سمح للدولة بأن تحتل مركز أول عون اقتصادي في البلد.

إن الارتكاز على الاقتصاد العمومي في تلك المرحلة ساهم فى تطور معتبر لقواعد القانون الاقتصادي العام.

المرحلة الثانية بدأت في سنة 1988 وهي تتميّز بتغيير وجهة الاقتصاد الوطني بالتخلي عن النهج الاشتراكي الذي كان يعتمد على التخطيط المركزي المباشر وتبني نظام السوق. وقد استفادت في هذه المرحلة المؤسسة العمومية العاملة في الحقل الصناعي والتجاري باستقلالية نسبية تتناسب وطبيعة التوجهات الجديدة. رغم تراجع دور الدولة وتدخلها في الاقتصاد بقي القانون الاقتصادي العام يحظى بمركز مميز في تركيبة القانون العام الجزائري.